

تاريخ الإنشاء 29/01/2019

رقم الفتوى #1075

حكم الزواج المنقطع من المسلمة غير الموالية لأهل البيت (عليهم السلام)

السؤال :

هل يجوز الزواج المنقطع من الفرق المنتحلة للإسلام غير النواصب ؟

الجواب :

يجوز ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان بتزلزل العقيدة الحقبة بسبب هكذا زواج فيلزم اجتنابه في الفرض المذكور.